مفهوم الطلاق ، وأسبابه في الفقه الإسلامي

أ / فهد مسعد حمدي الرديفان

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلا ة والسلام على البشير النذير ، والسراج المنير سيدنا محمد ﷺ ، الذي محا الله به ظلمات الجهل والكفر ، وأعلى به منار التوحيد والإيمان ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

شرع الله للمؤمنين ما هو سبب لاستقرار نفوسهم ، وراحة أجسادهم ، وسبباً في بقاء الخليفة في الأرض ، وهو الزواج ، الذي عرفته البشرية من لدن آدم عليه السلام حتى وقتنا هذا ، نظراً لكونه مرتبط بفطرة جبلية فطر الله الناس عليها ، حتى جاء الإسلام فهذب هذا الأمر ، وجعل منه تشريعاً .

والزواج كما جاء في معجم مقاييس اللغة : " الزاي والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء ، من ذلك : الزوج زوج المرأة ، والمرأة زوج بعلها ، وهو الفصيح ، قال تعالى : (وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ) [البقرة : 35] . فأما قوله تعالى في ذكر النبات : (وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝٧) [ق : 7] ؛ فيقال : أراد به اللون ، كأنه قال : من كل لون بهيج ، وهذا لا يبعد أن يكون من الذي ذكرناه ؛ لأنه يزوج غيره مما يقاربه " [1] .

وفي الاصطلاح ؛ عرفه صاحب الكنز من الأحناف بأنه : " عقد يرد على ملك المتعة قصداً [2] . وعرفه غيره بأنه : " عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع " [3] . " والتعريفان متقاربان في المعنى ، وللفقهاء تعريفات أخرى كلها تدور حول هذا المعنى وإن اختلف التعبير ، وتؤدي في جملتها إلى أن موضوع عقد الزواج امتلاك المتعة

(1) ابن فارس ، أبو الحسين أحمد : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون . دار الجيل ، بيرون ، لبنان ، ط2 ، 1420 هـ ، مادة زوج .
(2) ابن نجيم ، زين الدين : البحر الرائق في شرح كنز الدقائق . دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ ، ج2 ، ص 174 .
(3) أبو زهرة ، محمد : الأحوال الشخصية . دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 1998 م ، ص 17 .

على الوجه المشروع ، و إلى أن الغرض منه في عرف الناس والشرع هو جعل هذه المتعة حلالاً " [4] .

وعلى الرغم من أهمية الزواج للفرد والمجتمع على حد سواء ، إلا أن التحولات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية بل والسياسية قد أدت إلى إحداث تغيرات هامة في نظام الزواج من حيث : السن ، وأسلوب ا لاختيار ، والمراسيم ، والسكن . الخ . الأمر الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى الوقوع في مشكلة سوء الاختيار ، هذا من جانب ، أو الاصطدام بأعباء الحياة من جانب ثاني ، أو الميول لمشكلات المجتمع المختلفة من جانب آخر ، مما يؤدي إلى الطلاق ، وإنهاء العلاقة الزوجية ، وهنا تبرز مشكلة هذا البحث ، الذي يأتي للإجابة على هذين التساؤلين :

ما هو مفهوم الطلاق ، وما أدلة مشروعيته ، وما الحكمة منه ؟

ما هي الأسباب الدينية والاجتماعية التي تؤدي إلى حدوث الطلاق ؟

ويتبع هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي ، للوصول إلى نتائج بحثه ، حول مفهوم الطلاق ، والحكمة منه ، وأدلته ، وكذلك الأسباب الداعية إليه ، وعليه فإن هذا البحث يأتي في مبحثين ، هما :

المبحث الأول : الطلاق ؛ مفهومه وحكمة مشروعيته .

المبحث الثاني : أسباب الطلاق

المبحث الأول الطلاق : مفهومه وحكمة مشروعيته

يأتي هذا المبحث في عدة عناصر ، هي على النحو التالي :

العنصر الأول : مفهوم الطلاق :

باتت قضية الطلاق في البلدان العربية والإسلامية من أكبر المشاكل التي تؤثر سلباً على سير المجتمع ككل ، بداية من اقتصاده ، ومروراً بتصدع أسري ، وانتهاء بتدهور جيل جديد ، ينشئ بين أحضان أب دون أم ، أو العكس ، أو بدونهما ، فيصير عبئاً على المجتمع وعلى نفسه . لذلك كان من الضروري دراسة هذه المشكلة ؛ لمعرفة أسبابها ، وكيفية معالجتها .

(4) المرجع السابق ، ص 18 .

أولاً : الطلاق في اللغة والاصطلاح :

ويأتي الطلاق في اللغة كما عند ابن منظور مصدر طلقت المرأة وطلقت تطلق طلاقاً فهي طالق . ويدل على الترك والتخلية ، يقال طلق البلاد أي تركها ، وأطلق الأسير أي خلاه[1] . وعند ابن فارس أنه يستعمل في معان أخر ؛ فيطلق على الصفو الطيب الحلال ، فيقال هو لك طلق أي حلال ، ويطلق على البعد ، يقال طلق فلان إذا تباعد ، ويطلق على الخروج ، يقال أنت طِلْقٌ من هذا الأمر ، أي خارج من [2] .

يقول ابن حجر تعقيباً على معاني الطلاق المختلفة : " وبين هذه المعاني وبين مقصود الطلاق ترابطاً واضحاً ؛ فالمطلق تارك لزوجته ، وهو أيضاً قد أحلها لغيره ، وقد باعدها بفراقه لها ، وقد خرج أيضاً عن العقد الذي كان يربطهما ، فالطلاق قد اجتمعت فيه هذه المعاني جميعاً [3] .

أما تعريف الطلاق في الشرع ؛ فكما ذكر الجبير [4] أنه قد تنوعت عبارات الفقهاء ، وتعددت تعريفاتهم للطلاق في العرف الشرعي ، ولعل أبرز هذه التعريفات تعريف ابن عابدين ، وهو : " حلُّ قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص " [5] ، ومعناه متفق عليه بين أهل العلم ، ويمكن إضافة جملة (أو بعضه) للتعريف ، ليتضمن الطلاق الرجعي[1] .

ثانياً : أدلة مشروعية الطلاق :

وقد اتفق العلماء على أصل مشروعية الطلاق ، وأنَّ جمعًا من العلماء ذهبوا إلى أنَّ الأصل في الطلاق الحظر والمنع ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " إنَّ الأصل في الطلاق الحظر

---

(1) ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب . دار صادر ، بيروت ، لبنان ، د ط ، د ت ، ج 4 ، ص2696 .
(2) ابن فارس ، أبو الحسين أحمد : معجم مقاييس اللغة ، ج 3 ، ص420 ، مرجع سابق .
(3) ابن حجر ، أحمد بن علي : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق : فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب . دار المعرفة ، بيروت ، لبنان . د ط ، د ت ، ج 9 ، ص258 .
(4) الجبير ، هاني بن عبد الله بن محمد : طلاق المكره والغضبان . مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (50) ، ذو الحجة ، سنة1417 هـ ، ص 4 .
(5) ابن عابدين : محمد أمين : حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، سنة1421 هـ ، ج2 ، ص414
(1) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الجرجاني : التعريفات : تحقيق : إبراهيم الإبياري . دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ،1405 هـ ، ص 141 ؛ حماد ، نزيه : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء . المعهد العالم للفكر الإسلامي ، هيرندن ، فيرجينيا ، ط1 سنة1414 هـ ، ص 291 .

، وإنما أُبيح منه قدر الحاجة " [2] ، وقال أيضاً : " ولولا أنَّ الحاجة داعيةٌ إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه كما دلَّت عليه الآثار والأصول ، ولكنَّ الله ﷻ أباحَه رحمةً منه بعباده ؛ لحاجتهم إليه أحياناً " [3] .

وقد تواترت كثير من الأدلة على مشروعيته ، من ذلك ما جاء في القرآن الكريم في غير موضع ، قال ﷻ : (ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ [البقرة : 229] .

قال الإمام السعدي : " كان الطلاق في الجاهلية ، واستمر أول الإسلام ، حيث يطلق الرجل زوجته بلا نهاية ، فكان إذا أراد مضارتها ، طلقها ، فإذا شارفت انقضاء عدتها ، راجعها ، ثم طلقها وصنع بها مثل ذلك أبداً ، فيحصل عليها من الضرر ما الله به عليم ، فأخبر ﷻ أن الطلاق الذي تحصل به الرجعة يكون مرتان ؛ ليتمكن الزوج إن لم يرد المضارة من ارتجاعها ، ويراجع رأيه في هذه المدة ، وأما ما فوقها ، فليس محلا لذلك ، لأن من زاد على الثلثين ، فإما متجرئ على المحرم ، أو ليس له رغبة في إمساكها ، بل قصده المضارة ، فلهذا أمر ﷻ الزوج ، أن يمسك زوجته بعشرة حسنة ، ويجري مجرى أمثاله مع زوجاتهم ، وهذا هو الأرجح ، وإلا يسرحها ويفارقها دون أن يأخذ على فراقه لها شيئاً من مالها ، لأنه ظلم ، وأخذ للمال في غير مقابلة بشيء " [1] .

وأما أدلة مشروعية الطلاق من السنة ؛ فهي كثيرة كذلك ، منها : قوله ﷺ كما عند ابن ماجة وغيره : (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) [2] ، قال السندي في شرحه للحديث : " أي الطَّلَاق حَقّ الزَّوْج الَّذِي لَهُ أَنْ يَأْخُذ بِسَاقِ الْمَرْأَة لاَ حَقّ الْمَوْلَى " [3] .

---

(2) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : مجموع فتاوي شيخ الإسلام . جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي وابنه محمد . الطبعة الأولى ، عام1398 هـ ، ج 32 ، ص293 .
(3) المرجع السابق ، ج 3 ، ص 74 .
(1) السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر : تفسير تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . تقديم : محمد صالح بن العثيمين . مكتبة الصفا ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة2004م ، ص102 .
(2) ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني : سنن ابن ماجه . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 1996م ، كتاب الطلاق ، باب طلاق العبد ، رقم (2081) ح الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي : سنن الدار قطني . تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني . دار المعرفة ، بيروت ، سنة 1966م ، ج 4 ، ص 37 .
(3) ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني : سنن ابن ماجه ، وبهامشه حاشية السندي ومصباح الزجاجة . تحقيق : صدقي جميل العطار . دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ، سنة 2003م ، ج 4 ، ص 321 .

وما ورد عنه ﷺ أنه طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها [4] . كذلك قصة طلاق عبد الله بن عمر ﷺ ففي " صحيح مسلم " عن سالم عن ابن عمر ﷺ أنه طلق امرأته وهي حـائضٌ ، فذكر ذلك عم ـر للنبي ﷺ فقال : (مُـرْهُ فليُراجِعْها ، ثـم ليُطلِّقها طاهراً أو حاملاً) [1].

أما أدلة مشروعية الطلاق من الإجماع ؛ فقد أجمع العلماء على جواز الطلاق ، وهو واقع منذ الصدر الأول في الإسلام إلى هذا الزمان لا ينكره أحد [2] .

العنصر الثاني : الحكمة من مشروعية الطلاق :

شرع الله الزواج ليكون دائماً مؤبداً ؛ إذ به تتحقق المنافع والمصالح المرادة منه ، ولا بد لتحقيق أهداف النكاح العظيمة من وجود المودة والتفاهم بين الزوجين ، فإذا حصل ما يقطع هذه المودة ويفسد هذا التفاهم مما هو واقع وكثير ، لأسباب مشاهدة ، كأن تفسد أخلاق أحد الزوجين ، فيندفع في تيار الفسق والفجور ويعجز المصلحون عن ردة إلى سواء الصراط ، أو يحدث بين الزوجين تنافر في الطباع وتخالف في العادات ، أو يلقي في نفس أحدهما كراهية الآخر والسَّأم منه والتبرم من أفعاله [3] . وقد يكون الزوج عقيماً أو قد يصيبه مرض معد خطير ، أو قد يغيب غيبة لا يعلم فيها حاله ، ولا حياته من موته ، وقد يصاب بضيق ذات اليد فلا يستطيع الإنفاق على زوجته وليست بخليه فتنكح غيره [4] .

وهذه الأمثلة ليست من الخيال في شيء ، تفسد على البيت نظامه ، وتعكر عليه صفوه ، فينحرف الزوجان في البحث على لذة بديلة ، أو سكن غير ما يجدانه في نكاحهما ، وينحرف الأولاد حيث لا كافل لهم ولا راعي لشؤونهم ولا قائم بحقوقهم ، وينشأ الأطفال نشأة يملؤها التشاؤم ، ويغلب عليها الحزن والانطواء في مجتمع أسري كهذا [1] ، وهو ما يمكن أن يكون سبباً في حدث ما يسمى بالعنف الأسري . ولهذه الأمور وغيرها كثيراً ؛ أباح الله الطلاق ليكون

---

(4) ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني : سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب حديثا سويد بن سعيد رقم (2016) ، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ وإسناده صحيح ، مرجع سابق .

(1) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج : الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، دار الجيل ، بير وت ، بدون تاريخ ، ج2 ، ص1095 .

(2) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد : المغني ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الدكتور عبد الفتاح الحلو . دار هجر ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، سنة 1412هـ ، ج 10 ، ص323.

(3) الجبير ، هاني بن عبد الله بن محمد : طلاق المكره والغضبان ، ص 6 ، مرجع سابق .

(4) حسن ، محمود : الأسرة ومشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1981م ، ص 89 .

(1) حسن ، محمد فريد : موسوعة دائرة معارف القرن العشرين . مطبعة دائرة معارف القرن العشرين ، القاهرة ، مصر ، طب 1 ، سنة1923 م ، ج 5 ، ص773 .

علاجاً لهذا الوضع الرديء ، والحال المفجع ، والخطب الأليم ، الذي أصاب الأسرة التي هي اللَّبنة الأولى لبناء المجتمع [2]

وبما أن الإسلام دين رب العالمين الذي هو أعلم بمصالح العباد من أنفسهم ، وو الدين الصالح لكل زمان ومكان ، فقد حرص على وقاية المجتمعات من كل داهية تفتك به ، وكل فجيعة تلم به ، وكل نكبة تصيبه ؛ فشرع الطلاق ليتخلص به الزوجان من حياة مقلقة ، وصلة موجعة ، وارتباط مؤلم ، ومن ثم ينقب كل منهما عمّن هو خير من سابقه ، وأجدر بالارتباط به [3] ، قال ﷻ : (وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾

) [النساء : 130] ، قال السعدي : " هذه الحالة الثالثة بين الزوجين ، إذا تعذر الاتفاق فإنه لا بأس بالفراق ، فقال : وَإِنْ يَتَفَرَّقَا ، أي بطلاق أو فسخ أو خلع أو غير ذلك ، يُغِن الله كلا من الزوجين من سعته ، أي : من فضله وإحسانه الواسع الشامل . فيعني الزوج بزوجة خير له منها ، ويغنيها من فضله وإن انقطع نصيبها من زوجها ، فإن رزقها على المتكفل بأرزاق جميع الخلق ، القائم بمصالحهم ، ولعل الله يرزقها زوجاً خيرا منه ، وكان الله واسعاً ، أي : كثير الفضل واسع الرحمة ، وصلت رحمته وإحسانه إلى حيث وصل إليه علمه " [1] .

يقول الجبير معقباً بعد عرضه لأقول العلماء حول مشروعية الطلاق : " ومما سبق يتضح أن الطلاق حقٌ للرجل ، وصيغته أن يتلفظ الرجل حراً مختاراً بعبارة الطلاق لزوجته ، أو ما يُماثلها من الكلمات والمعاني ، سواء كان ذلك بالكتابة أو النطق ؛ كأن يقول لها : أنت طالق أو مطلقة أو إن فعلت كذا وكذا أفارقك وأسرحك ويعني بذلك الحياة الزوجية " [2] .

المبحث الثاني: أسباب الطلاق

تتعدد أيباب ظاهرة الطلاق ، وقد تناولها الباحثون والكتاب قديماً وحديثاً ، حتى أن بعضها بات مشهوراً لدى عامة الناس ، وظهرت بعض الأسباب كأسباب رئيسة بينما كا نت في الماضي تعد أسباباً ثانوية ، ويمكن للباحث تصنيف هذه الأسباب إلى أسباب دينية وأخرى

---

(2) الدهلوي ، شاه ولي : حجة الله البالغة . تحقيق : السيد سابق . دار الجيل ، بيروت ، سنة 2005م ، ج 2 ، ص 138 .

(3) الزحيلي ، وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته . دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، سنة 1985م ، ج 7 ، ص 358 .

(1) السعدي ، عب د الرحمن بن ناصر : تفسير تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص 207 ، مرجع سابق .

(2) الجبير ، هاني بن عبد الله بن محمد : طلاق المكره والغضبان ، ص 8 ، مرجع سابق .

اجتماعية ، وإن كانت الأسباب الاجتماعية لا تنفك عن الدين هي الأخرى ؛ إذ يدور الجميع في فلك واحد .

أما الأسباب الدينية ؛ فيرى الباحث أن زواج المسيار واحداً من أهم عوامل الطلاق ، ذلك أن الرجل تشتت عقله في بيتين ، كان أحدهما في خفية واستتار ، مما يؤثر عليه نفسياً واجتماعياً ، ومادياً بل ولا يستطيع في الغالب تأدية حقوق البيتين عليه ، مما يكون سبباً في الغالب الإطلاق أو دافعاً له ، لذلك يتناول هذا البحث التعريف بهذا النوع من الزواج . أما الناحية الاجتماعية ؛ فهي أسباب كثيرة ، يقتصر البحث في عرض بعضها دون الباقي ، وذلك في العنصرين التاليين :

العنصر الأول : نكاح المسيار :

وفيه عدة مسائل ، هي على النحو التالي :

المسألة الأولى : بيان المفهوم :

نكاح المسيار ، هو عبارة عن كلمتين ، الأولى ، نكاح والثانية مسيار . أما الأولى ؛ فتأتي في اللغة كما يقول ابن منظور في تعريفه للنكاح : ط تقول العرب : نكحه الدواء ؛ إذا خامره وغلبه ، وتناكحت الأشجار ؛ إذا انضم بعضها إلى بعض . ونكح النعاس عينه ؛ إذا غلبه النوم . ونكح المطر ؛ إذا اختلط بثراها " [1] . وتقول العرب كذلك : " نكح فلان فلانة لحلة الارتباط والتقارب والاقتران . ويطلق النكاح في اللغة ويراد به الوطء ، وقد يراد به العقد ، بل ويراد به الأعم في ذلك أحياناً " [2] . وقد أفاض في تعريفه النكاح كثير من الباحثين على مر العصور ، مما لا داعي لتكراره ، سواء في اللغة أو الاصطلاح .

أما اللفظ الثاني ؛ فهو المسيار ، وهو في اللغة على وزن مفعال ، وهي صيغة مبالغة ، واسم الفاعل من سار ، يسير سيراً ومسيراً . والمسيار من الرجال هو الرجل كثير السير ؛ إذ تقول رجل مسير وسيار [1] . وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن كلمة مسيار كلمة عامية ، تستعمل في إقليم (نجد) في المملكة العربية السعودية ، بمعنى الزيارة النهارية . وقد سم ي

(1) انظر : ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب ، ج2 ، ص625 ، مرجع سابق ؛ الأزهري ، محمد بن أحمد : تهذيب اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون . دار القومية العربية ، القاهرة ، مصر ، د ط ، سنة 1384 هـ ، ج 4 ، ص 64 .
(2) ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب ، ج2 ، ص625 ، مرجع سابق .
(1) انظر : ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب ، ج 4 ، ص389 ، مرجع سابق ؛ الزبيدي ، محمد مرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس . تحقيق مجموعة من المحققين . دار الهداية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة1998م ، ج12 ، ص117 .

الزواج بالمسيار ؛ لأن الرجل يذهب إلى زوجته في الغالب في زيارات نهارية ، تشبيهاً بما يكون من زيارات الجيران [2] .

وفي الاصطلاح ؛ لم يرد عند الفقهاء القدامى تعريفاً للزواج المسيار ؛ إنما ما جاء عنهم في نطاق المعنى ، حيث إنه نوع من أنواع الأنكحة ، وكان يسم ى هذا النوع قديماً بزواج النهاريات ، وهو أن يشترط الزوج على زوجته أن تكون العلاقة بينهما في النهار فقط ، حتى يبيت عند زوجته الأولى ليلاً [3] . يقول القرضاوي : " هو زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي يتنازل الزوجة فيه عن بعض حقوقها على الزوج ، مثال ذلك ألا تط البه بالنفقة ، أو المبيت الليلي إن كان متزوجاً ، وغالباً ما يكون زواج المسيار هو الزواج الثاني أو الثالث ، وهو نوع من أنواع تعدد الزوجات ، وأبرز ما فيه تنازل المرأة عن بعض حقوقها بإرادة تامة ورضا واختيار " [4] .

ومن خلال ما سبق ؛ يتضح أن زواج المسيار هو ز واج رجل بامرأة مطلقة أو أرملة في الغالب ، على أن يأتيها مرة أو أكثر في الشهر ، برغبة منها ، متنازلة بذلك عن بعض حقوقها عليه ، دون أن يؤثر ذلك على صحة العقد .

المسألة الثانية : مشروعية نكاح المسيار وحكمه :

استدل من يرى من الفقهاء على مشروعية هذا الزواج بعدة أدلة منها :

1 - أن نكاح المسيار نكاح مكتمل لجميع الأركان والشروط ، فهو نكاح يتم بإيجاب وقبول وشروطه المعروفة ، من رضا الطرفين ، والولاية ، والشهادة ، والكفاءة ، وفيه الصداق المتفق عليه ، فدل على أن إسقاط المرأة لبعض حقوقها لا مانع منه شرعاً ؛ ومن هنا يأتي جوازه [1] .

2 - ما ثبت في الحديث أن أم المؤمنين سودة ، وهبت يومها إلى ضرتها أم المؤمنين عائشة ، وهو حديث مرفوع تلقته الأمة بالقبول . ووجه الدلالة من الحديث ؛ أن

---

(2) انظر : السهلي ، أحمد بن موسى : عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة . بحث م قدم إلى مجمع الفقه الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي ، في دورته الثامنة عشرة ، المنعقدة في مكة المكرمة ، في الفترة من 10 – 14 / 3 /1427هـ ، ص 17 ؛ المطلق ، يوسف زواج المسيار . دار العيون للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة1433 هـ ، ص 75 .

(3) انظر : ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد : الفروع ، ج 5 ، ص165 ، مرجع سابق ؛ ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد : المبدع شرح المقنع ، تحقيق : محمد حسن الشافعي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، سنة 1418 هـ ، ج 7 ، ص 89 .

(4) المطلق ، يوسف : زواج المسيار ، ص 76 ، مرجع سابق .

(1) انظر : السهلي ، أحمد بن موسى : عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة ، ص 24 ، مرجع سابق .

سودة لما وهبت يومها للسيدة عائشة ، وقبول الرسول ﷺ بذلك ؛ فيه دلالة على أن من حق الزوجة أن تسقط من حقو قها التي شرعت لها كيف شاءت من مبيت ونفقة [2] .

3 - أن زواج لمسيار يحد ويقلل من انحرافات الناس في المجتمع ؛ فالمرأة تريد السكن والعفة بإسقاط بعض حقوقها على زوجها برضا منها [1] .

4 - أن هذا الزواج فيه مصالح كثيرة ، منها : إشباع غريزة الفطرة عند المرأة ، فضلاً عن رغبة الكثيرات منهن في الأولاد ، كما أنه يقلل من انتشار حالة العنوسة ، وحالات الطلاق ، وأيضاً ظهور النساء المترملات [2] .

المسألة الثالثة : حكم نكاح المسيار :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم نكاح المسيار على خمسة أقوال ، هي : الجواز مع الكراهة ، والجواز مطلقاً ، والتحريم مع أن العقد صحيح ، والتحريم مع بطلان العقد ، والتوقف في المسألة ، ويتناول الباحث عرضاً لثلاث مسائل فقط من هذه المسائل ، هي : الجواز مطلقاً ، والتحريم مطلقاً ، والتوقف في المسألة .

أولاً جواز نكاح المسيار مطلقاً :

ذهب إلى هذا القول كثير من العلماء ، ومراكز الفتوى ، من ذلك : دار الإفتاء المصرية [3] ، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله [4] ، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ [1] ، والشيخ عبد الله عبد الرحمن الجبرين [2] ، والشيخ عبد الله بن محمد المطلق [3] ، وغيرهم الكثير .

---

(2) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج : الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، باب جواز عبتها نوبتها لضرتها ، حديث رقم : (1463) ، مرجع سابق .
(1) الحجيل ، عبد العزيز بن محمد : المختار في زواج المسيار ، ص183 ، مرجع سابق .
(2) انظر : السهلي ، أحمد بن موسى : عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة ، ص 24 ، مرجع سابق .
(3) صحيفة الرياض السعودية في عددها رقم (14348) ، الصادرة بتاريخ 24 / 9 /1428 هـ - 6 / 4 /2007م .
(4) مجلة الدعوة ، العدد (1639) ، بتاريخ 12 / 2 /1420 هـ .
(1) المطلق ، يوسف ، زواج المسيار ، ص113 ، مرجع سابق .
(2) المرجع السابق ، ص204 .
(3) الشبكة الدولية للمعلومات (الشبكة العنكبوتية) : www.msyaronline.com

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة ؛ لكنهم يرون بالإباحة المطلقة ، بخلاف القول الأول ، فهم يرون الإباحة مع الكراهية .

ثانياً : تحريم زواج المسيار مع بطلان العقد :

ذهب إلى هذا القول جماعة من العلماء المعاصرين ، منهم : الدكتور عبد الله الجبوري [4] ، والدكتور النشمي [5] ، وغيرهم ، واستدلوا على قولهم بأدلة كثيرة ؛ وأدلة القول السابق هي ذاتها أدلة هذا القول ، لكن هذا القول يختلف عن سابقه ببطلان العقد . وأدلتهم التي ذكروا في بطلان العقد ، هي :

1 - أن نكاح المسيار تترتب عليه مساوئ كثيرة ؛ لأنه يؤدي إلى أسرة غير مستقرة ، وتشتت الأبناء ، وهذه المساوئ كافية لبيان تحريمه وبطلانه [6] . وقد نوقش هذا الاستدلال بأننا نطالب أن تكون الأسرة مستقرة ، وتتحقق المودة والرحمة بين الزوجين ، وهو زواج أوجبته ضرورات الحياة ، وتطورات المجتمع ، فهل بقاء المرأة بلا زواج مع عدم استقرار أصلاً هو الهدف المنشود أم الزواج بما يتحقق به القليل من المودة والسكينة ؟ [1]

2 - أن نكاح المسيار فيه شروط مخالفة لمقتضى العقد ، مثل إسقاط حق المبيت ، وحق النفقة ، وهما كلفيتان لبطلان الشرط والعقد معاً في هذا الزواج ؛ فيحكم ببطلانه [2]، وقد نوقش هذا الاستدلال ؛ بأن الأءمة قالوا بصحة العقد مع تنازل المرأة عن بعض حقوقها ، مثل التنازل عن الوطء ، وهو هدف سام للزواج ، فإذا علم ذلك ؛ كان تنازل المرأة عن حق النفقة جائز من باب أولى [3] .

ثالثاً : التوقف في المسألة :

---

(4) الأشقر ، أسامة عمر سليمان : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، ص245 ، مرجع سابق.
(5) السهلي ، أحمد بن موسى : عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة ، ص 29 ، مرجع سابق ؛ الحجيل ، عبد العزيز بن محمد : المختار في زواج المسيار ، ص202 ، مرجع سابق .
(6) المطلق ، يوسف : زواج المسيار ، ص140 ، مرجع سابق ؛ الحجيل ، عبد العزيز بن محمد : المختار في زواج المسيار ، ص191 ، مرجع سابق .
(1) السهلي ، أحمد بن موسى : عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة ، ص 35 ، مرجع سابق الحجيل ، عبد العزيز بن محمد : المختار في زواج المسيار ، ص202 ، مرجع سابق .
(2) الكاساني ، علاء الدين : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، سنة1982 م ، ج2 ، ص325 ؛ ابن عرفة ، شمس الدين محمد : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبع ة الأولى ، سنة 1999م ، ج2 ، ص277 ؛ الشربيني ، محمد الخطيب : مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج 3 ، ص202 ، مرجع سابق ؛ ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد : المغني ، ج10 ، ص86 ، مرجع سابق .
(3) الحجيل ، عبد العزيز بن محمد : المختار في زواج المسيار ، ص170 ، مرجع سابق .

ذهب جماعة من العلماء المعاصرين إلى التوقف في الحكم في هذه المسألة ، وذلك لما يرونه من تكافؤ الأدلة إباحة وحظراً ، وممن ذهب إلى هذا القول : فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين [4] ، والدكتور عمر سعود العيد [5] . وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالآتي :

قالوا إن من الناس من تجاوز الحدود الشرع ية ، وأنه استغلها استغلالاً سيئاً للتلاعب ببنات المسلمين ، وأن هناك مكاتب تبنت هذا الزواج ، فهو أشبه ما يكون بالعمل التجاري ، تتقاضى نظيره تلك المكاتب عمولات ومكافآت [1] .

وقد نوقش هذا الاستدلال : بأن الأدلة واضحة في جواز زواج المسيار ، وأن هذا الاحتمال ا لمذكور وارد عن بعض ضعاف النفوس ، وهم قلة ، ويمنعهم من ذلك العاقب والتأديب من قبل ولاة الأمر ، مع أن قوانين الأحوال الشخصية تنص على عقوبات رادعة لمثل هؤلاء [2] .

أما الراجح في هذه المسألة ؛ فقد فصله الطاهري فى بحثه المانع حكم زواج المسيار ؛ فقال : الراجح ه و أن زواج المسيار زواج شرعي ، مكتمل الأركان والشروط ، وإنما بتنازل فيه أحد الزوجين عن بعض حقوقه الشرعية لظروف خاصة به ، وهي من الأمور التي لا تؤثر على عقد الزواج وآثاره الشرعية ، لذلك يمكن القول إن زواج المسيار جائز مع الكراهية ، وتأتي الكراهية من باب أنه ليس الزواج المرغب فيه شرعاً وعرفاً " ، لكن لا يمنع من رغب في الزواج بهذه الصفة ما دام العقد مكتمل للأركان والشروط ، إلا أن هناك تنبيهات جليلة لابد من مراعاتها من أجل سلامة العقد منها :

1. أن يكون الزواج معلناً ، مع وجود شاهدين وولى .
2. أن يكون هناك مهر مسمى للزوجة ، وإن لم يسمِّ فمهر المثل .
3. ألا يكون في العقد تنازل المرأة عن حق الوطء .
4. أنه يجوز للمرأة الرجوع عن بعض ما أعفته نفسها من الشروط حال العقد ، كالإعفاء من النفقة والسكن ، وهذا حق خالص لها كما صرح بذلك جمهور أهل العلم .

المسألة الرابعة : علاقة نكاح المسيار بالطلاق :

---

(4) المرجع السابق ، ص 172 ؛ المطلق ، يوسف : زواج المسيار ، ص 124 ، مرجع سابق .
(5) السهلي ، أحمد بن موسى : عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة ، ص 37 ، مرجع سابق .
(1) الحجيل ، عبد العزيز بن محمد : المختار في زواج المسيار ، ص 207 ، مرجع سابق .
(2) الطاهري ، إبراهيم عبد الغفار : نكاح المسيار . مجلة كلية الدعوة والثقافة الإسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية ، ص 12 .

إذا كانت الدراسة فيما سبق قد بينت أن زواج المسيار جائز ولا بأس به ؛ فإن السؤال الذي يفرض نفسه هو : ما علاقة زواج أحله الشرع بالطلاق ؟

والجواب يكمن في أن خلاصة المسائل السابقة أفادت بجوازه مع اشتراط الآتي : أن يكون الزواج معلناً ، مع وجود شاهدين وولي ، وأن يكون هناك مهر مسمى للزوجة، وإن لم يسمَّ فمهر المثل ، وألا يكون في العقد تنازل المرأة عن حق الوطء ، وأنه يجوز للمرأة الرجوع عن بعض ما أعفته نفسها من الشروط حال العقد ، كالإعفاء من النفقة والسكن ، وهذا حق خالص لها كما صرح بذلك جمهور أهل العلم .

وهنا يأتي سؤال آخر : هل يلتزم المسلمون بهذه الشروط في نكاحهم المسمى بالمسيار ؟

والجواب يدمي العين ؛ ذلك أن كثيراً من المسلمين قد استغلوا هذا المسمى ، وهذه الأحكام ، لقضاء شهواتهم ، ووطرهم ، فيسافر هذا البلد، ويروح إلى غيرها ، باحثاً عن فتاة بالغة في الجمال ، تبلغ من العمر ربيعاً ونصف الربيع ، أو أربعين ، ويعقد عليها بينه وبينها ، وإن زاد الأمر كان بشاهدين من أصدقائه ، وإن افترضنا جدلاً صحة العقد بشهود عدول ، ومعرفة أهلها ؛ فهي الطامة بعينها ؛ ذلك أنه ترك زوجته وأولاده ، وبحث عن وطره في مختلف البقاع ، بحجة الحكم الشرعي في إباحة زواج المسيار ؛ مما أثر سلباً على زوجته الأولى ، فكان سبباً في الفراق والهجر ، بل والطلاق في غالب الظن .

وإذا كانت هذه الحالة فيما يخص المتزوج أصلاً فما بالكم بمن لم يتزوج بعد ، فإنه يكون سبيلاً سهلاً به لقضاء وطره دون أن يتحمل مسئول ية الزواج ، ومن ثم كان نظير هذا الشاب امرأة عانس بسبب هذا النوع من الزواج . ولا أدل من أن المسلمين يستغلون هذه الأحكام لصالحهم من الواقع الذي تعيشه بلاد المسلمين اليوم ، فهذه سوريا ، نزح نساؤها في كل مكان ، ولم يجدن من يتزوجهن زواجاً مسياراً أو غيره ، إلا إن كان للمتعة وقضاء الوطر .

العنصر الثاني : الأسباب الاجتماعية :

تتضافر عدة أسباب لحدوث عملية الطلاق ، جميعها أسباب اجتماعية في شكلها العام ، أما في داخلها فهي أسباب دينية فقهية بحتة ، وليس المجال في هذه الدراسة الغور وراء كل سبب للبحث عن مسألته الفقهية ، فهو عمل موسوعي لا شك ، لكن يجدر بالباحث إيجاز هذه الأسباب في شكل نقاط ، وذلك فيما يلي :

أولاً : الخيانة الزوجية :

الخيانة نقيض الأمانة ، من خانه خَوْنًا وخيانة ومَخَانة ، واختانه ، فهو خائن وخائنة وخؤون وخَوَّان والجمع خانة وخَوَنَةً وخُوَّان ، يقال : خُنْتُ فلانًا ، وخنت أمانة فلان [1]، وفي الاصطلاح هي " مخالفة الحق العهد في السر [2] . والأظهر أنها شاملة لجميع التكاليف الشرعية [3] .

وقد أوضح عباس سبتي هذا الأمر جلياً في دراسة له تحليلية لأسباب الطلاق ، خصوصاً أسبابها الحديثة ، فقال : " يتعرف أحد الزوجين على شريك آخر وقد تكون العلاقة مجرد حب وغرام في البداية من خلال وسائل التكنولوجيا المعاصرة ، أو قد تصل العلاقة إلى الاحتضان الجنسي أي عقد العلاقات الجنسية المحرمة ، فهذه العلاقات في كثير من الأحيان تؤدي إلى الانفصال دائم أو مؤقت أو إلى الطلاق بين الأزواج ، وقد تكون خيانة الزوجة من أسباب الطلاق في أكثر الدراسات ، بينما قد تغفر الزوجة لخيانة زوجها في بعض الأحيان ، وفي أحيان أخرى تلجأ إلى القضاء ولعل الأعراف لا تساعد المرأة إلى أن تنفصل أو تطلب الطلاق في هذا المجال ولعل الشك والريبة في تصرفات أحد الزوجين إلى الاتهام بالخيانة الزوجية لكن إذا كان ذلك الشك ليس مرضياً فإن العلاقات بين الزوجين قد تعود إلى سالف أيامها إلا أن توفر وسائل الاختلاط ووسائل التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) وغيرها تنمي هذا الشك بل ويتحول الشك إلى اليقين في الواقع عدم الانسجام الروحي والنفسي بين الزوجين سواء الاختلاف بينهما في الرغبات والميول مع الميل إلى رغبات النفس وعدم الاعتناء برغبات الطرف الآخر ، على سبيل المثال تدين أحد الزوجين الذي يميل إلى قراءة الكتب الدينية أو حضور المحاضرات والندوات بل وتنظيمها وهذا يأخذ جل وقت الزوج فيهمل شئون المنزل والشريك الآخر والأولاد " [1] .

وليس كل اختلاف يؤدي إلى الانفصال بين الزوجين بل قد يؤدي الاختلاف إلى سد النقص في الشريك الآخر إذا ما استغل هذا الاختلاف في التكامل لكن يحتاج الأمر إلى دراسة

---

(1) الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب : بصائ ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز . تحقيق : محمد على النجار ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر ، سنة1996م ، ج2 ، ص582 .
(2) الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد : المفردات في غريب القرآن ، ص305 ، مرجع سابق
(3) المباركفوري ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام : مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ، الجامعة السلفية ، بنارس الهند ، الطبعة الثالثة ، سنة 1984م ، ج 8 ، ص 228 .
(1) سبتي ، عباس : دراسة تحليلية لأسباب الطلاق ، موقع شبكة المعلومات الدولية : www minshawi com ، أغسطس ،2014 م .

ومشورة قبل أن يتحول هذا الاختلاف إلى التشاحن والصراع وسوء الظن بالآخر ، ولعل الأدبيات والدراسات السابقة لم تتعرض إلى عامل التدين بسبب عدم ظهور الحركات الإسلامية في المجتمعات العربية ثم أن عدم وجود اختلاف بين الزوجين في مستوى التدين وقوته أيضاً في المجتمع ، ومن ثم لم يظهر سبب ضعف الوازع الديني كسبب من أسباب الطلاق إلا في الدراسات الحديثة [2] .

ثانياً : تدخل أقرباء الزوجين في شئون الزوجين :

وهو من الأسباب القوية في حدوث الطلاق ، يقول القوصي : " كل قريب يريد أن يقف مع قريبه ولو كان مخطئاً ، وأن يظهره بمظهر المحق والقوي الذي يستند على أقوال أقربائه ، ولا يمكن أن يعترف بخطئه بل الخطأ في نظره دائماً يكون في الطرف الآخر ، فينقاد أحد الزوجين إلى هذا القول ويستمر في العناد والإصرار ولا يفكر بمستقبل البيت الزوجي والأبناء حتى يحدث الطلاق والخاسر هو من سمع كلام قريبه سواء الأم أو الأب أو الأخ والأخت أو الخالة أو . ولم يسمع صوت العقل والتفاهم وعدم خروج المشكلة خارج نطاق البيت ، وقد كان في الماضي كبار القوم يتدخلون لحل المنازعات بين الزوجين ، بل غالباً ما ترد الزوجة من قبل أهلها إلى عش الزوج ، إذا ما بدر منها النشوز والاختلاف مع زوجها ، لذا سبب تدخل أقرباء الزوجين الفصل بين الزوجين لم يكن سبباً كبيراً في دراسات الطلاق قديماً " [1] .

ثالثاً : الأعباء المالية :

في دراسة حديثة بالكويت أرجعت أن الأسباب في الطلاق هي : الأعباء المالية أو تراكم الديون (الأقساط) على الزوج كما جاء في تقرير وزارة العدل ، أو عدم إنفاق الزوج على زوجته بسبب البخل أو طمع الزوج براتب الزوجة أو عدم قدرة الزوج على مواصلة الإنفاق وتكاليف المعية بسبب غلاء المعيشة (العبيد والرامزي ، 2010) ، ولعل هذه الأسباب لم تكن مطروحاً في الماضي بقوة ، خاصة قبل الطفرة النفطية في الدول الخليجية كأسباب للطلاق ، فالحياة تعقدت وظهرت أنماط من التفكير بأن يكون الاقتناء بالأشياء المادية ضروري من ضروريات هذا العصر ، ولو أن ذلك الشيء كان كمالياً في الماضي ، أي أن كل الكماليات التي كانت في الماضي أصبحت الآن من الضروري ات ، وظهر ما يعرف بعادة إدمان الاستهلاك ،

(2) الخطيب ، جمال : تعديل السلوك الإنساني ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، سنة 2003 م ، ص 33 .
(1) القوصي ، عبد العزيز : أسس الصحة النفسية . مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 1975 م ، ص 11 .

والدراسات الماضية لم تذكر عادة إدمان الاستهلاك بينما أصبح هذا الإدمان من الأسباب البارزة لظاهرة الطلاق في عصرنا الحالي وكما أشارت دراسة سبتي (2011) إلى ذلك [2] .

ومن هنا يتضح أن أسباب الطلاق وعوامله كثيرة جداً ، تبدأ بالتفكك الأسري الناتج عن أسباب مختلفة أهمها العنف الأسري ، وعدم معرفة كل من الزوجين حقوقه على الآخر ، أو معرفة أحدهما أو كلاهما بالحقوق وعدم القدرة على تحقيقها ، مروراً بالبطالة وتعاطي المخدرات ، وضيق ذات اليد ، وضعف الشخصية ، وتدخل الآخرين في حياة الزوجين ، وغيرها من الأسباب التي تكون في النهاية السبب وراء ظاهرة الطلاق .

الخاتمة والنتائج :

بعد هذا العرض الموجز غير المخل لمفهوم الطلاق ، وبيان حكمة مشروعيته ، وكذلك الأسباب الداعية للطلاق ، بدءً من نكاح المسيار ، وانتهاءً بالأسباب الاجتماعية الأخرى ، فإن الباحث يمكنه الخروج بهذه النتائج :

1. يتفق معظم المحللين لظاهرة الخيانة الزوجية ، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالواقع العربي والإسلامي باستحالة العلاقة الزوجية بعد حدوث الخيانة ولاسيما إذا جاءت من طرف الزوجة .
2. عدم التوافق بين الزوجين : يشمل التوافق الفكري وتوا فق الشخصية والطباع والانسجام العاطفي والاجتماعي والتعليمي ولاشك أن مفهوم التوافق يبقى دائماً مفهوم نسبياً وأن الفارق السن ربما يسبب انتشار تعدد الزوجات يعد سبباً قوياً في وجود خلافات شديدة بين الزوجين .
3. كثرة ترديد كلمة الطلاق : فكثير من الرجال يستهين بكلمة الطلاق ويطلقها لأسباب تافهة قد لا يكون للزوجة أي صلة بها ويرتبط هذا في أغلب الحالات ببعض العادات الاجتماعية التي تتطلب انتباهاً جاداً حتى لا تذهب العديد من العلاقات الزوجية ضحيتها .
4. المشكلات الاقتصادية ومنها غلاء المهور وتراكم الديون : يشكو كثير من الأسر من الديون المرتبطة بشراء المنازل والسيارات الفخمة وشراء تذاكر السفر وما إلى ذلك من الخدمات الاستهلاكية التي تتطلب اللجوء للحصول على قروض من البنوك وعندما تتراكم الديون تتفاقم أيضاً المشكلات والخلافات بين الزوجين مما قد يؤدي إلى طلاقهما .
5. أن المستوى المادي المتدني للزوج بالنسبة لزوجته وانخفاض دخل الأسرة والفارق الاقتصادي بين الزوجين يوجد صراعات داخل الأسرة حيث يرغب الطرف الأقوى في فرض سيطرته على الطرف الآخر من الناحية المادية .\

(2) سبتي ، عباس : دراسة تحليلية لأسباب الطلاق ، مرجع سابق .

6. **تدخل الأهل في خصوصيات الزوجية : المشاكل التي تنشب بين الزوجين قد تكون بسيطة وأحياناً تافهة ولكن قد لا تكون كذلك من وجهة نظر الأهل فتتضخم الأمور إلى أن يصبح حلها صعب المنال .**
7. **تعدد الزوجات وعدم العدل بينهن : إن تعداد الزوجات بحد ذاته قد لا يكون سبباً للطلاق ولكن السبب الرئيس هو عدم العدل بينهم مما يثير الحقد والبغضاء ليس فقط بين النساء ولكن أيضاً بين المرأة وزوجها حيث أن عدم العدل يسبب الشعور بالغيرة وإذا لم تتمكن المرأة من التخلص من ذلك الشعور فإنها تفضل الطلاق .**
8. **مبالغة الزوج عن غيابه عن المنزل : يضطر الزوج ولأسباب عديدة إلى الغياب عن المنزل طول النهار وجزء من الليل لكن وإن كان لهذا الغياب ما يبرره كالعمل مثلاً فإن ذلك قد يسبب فجوة عميقة بين الزوجين وقد يؤدي بدوره إلى نشوب خلافات حادة بينهما قد لا تنتهي إلا بالطلاق .**
9. **ضعف الوعي الأخلاقي للمرأة : لقد أصبح بالإمكان أن تفرض المرأة نفسها على الزوج وتتعرف عليه وذلك باللجوء إلى استعمال الاتصال كالإنترنت والهاتف النقال والبريد الالكتروني وأن استعمال هذه الوسائل قد يؤدي إلى زرع الريب والشك بين الزوجين وبناء عليه يلجأن إلى الطلاق .**

المراجع :

1. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : مجموع فتاوي شيخ الإسلام . جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي وابنه محمد . الطبعة الأولى ، عام 1398هـ.
2. ابن حجر ، أحمد بن علي : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق : فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب . دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، د ط ، د ت .
3. ابن عابدين : محمد أمين : حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، سنة 1421 هـ .
4. ابن عرفة ، شمس الدين محمد : حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 1999م .
5. ابن فارس ، أبو الحسين أحمد : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون . دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1420 هـ .
6. ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد : المغني ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الدكتور عبد الفتاح الحلو . دار هجر ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، سنة 1412 هـ .

7. ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني : سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 1996 م .
8. ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني : سنن ابن ماجه ، وبهامشه حاشية السندي ومصباح الزجاجة . تحقيق : صدقي جميل العطار . دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ، سنة 2003 م .
9. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد : المبدع شرح المقنع ، تحقيق : محمد حسن الشافعي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، سنة 1418 هـ .
10. ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب . دار صادر ، بيروت ، لبنان ، د ط ، د ت .
11. ابن نجيم ، زين الدين : البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .
12. أبو زهرة ، محمد : الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 1998 م .
13. الأزهري ، محمد بن أحمد : تهذيب اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون . دار القومية العربية ، القاهرة ، مصر ، د ط ، سنة 1384 هـ .
14. الجبير ، هاني بن عبد الله بن محمد : طلاق المكره والغضبان . مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (50) ، ذو الحجة ، سنة 1417 هـ .
15. الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الجرجاني : التعريفات . نحقيق : إبراهيم الإبياري . دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1405 هـ .
16. حسن ، محمود : الأسرة ومشكلاتها . دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1981 م .
17. حماد ، نزيه : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء . المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرندن ، فيرجينيا ، ط1 ، سنة 1414 هـ .
18. الخطيب ، جمال : تعديل السلوك الإنساني ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، سنة 2003 م .
19. الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي : سنن الدار قطني . تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني . دار المعرفة ، بيروت ، سنة 1966م .
20. الدهلوي ، شاه ولي : حجة الله البالغة ، تحقيق : السيد سابق . دار الجيل ، بيروت ، سنة 2005 م .
21. الزبيدي ، محمد مرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس . تحقيق مجموعة من المحققين . دار الهداية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 1998 م .
22. الزحيلي ، وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته . دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، سنة 1985 م .
23. السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر : تفسير تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . تقديم : محمد صالح بن العثيمين . مكتبة الصفا ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2004 م .
24. السهلي ، أحمد بن موسى : عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة . بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي ، في دورته الثامنة عشرة ، المنعقدة في مكة المكرمة ، في الفترة من 10- 14 / 3 / 1427 هـ .
25. الطاهري ، إبراهيم عبد الغفار : نكاح المسيار . مجلة كلية الدعوة والثقافة الإسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية .

26. الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز . تحقيق : محمد علي النجار ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر سنة 1996 م .
27. القوصي ، عبد العزيز : أسس الصحة النفسية . مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 1975 م .
28. الكاساني ، علاء الدين : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، سنة 1982 م .
29. المباركفوري ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ، الجامعة السلفية ، بنارس الهند ، الطبعة الثالثة ، سنة 1984 م .
30. المطلق ، يوسف : زواج المسيار . دار العيون للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة 1433 هـ .
31. النيسابوري ، مسلم بن الحجاج : الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم . دار الجيل ، بيروت ، بدون تاريخ .
32. وجدي ، محمد فريد : موسوعة دائرة معارف القرن العشرين . مطبعة دائرة معارف القرن العشرين ، القاهرة ، مصر ، طب 1 ، سنة 1923 م .